بعد موته اتفاقا بلا خلاف عند الرافعي فلا يوصف بالوجوب ويجري الخلاف في صحة الاحجاج عن معاذ قبل الاستطاعة واظهرهما الجواز لوقوعه عن حجة الاسلام وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب بين ان يقطع بعدم الوصول كمن استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة شهر او لا يقطع اه وقوله في اول كلاهم ان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة ليس بقيد بل ولو في يوم كما مر فعلم مما ذكره وهما سيذكره المؤلف رحمهما الله تعالى ان المراد بقولهم من شروط الاستطاعة زمن يسع سيرا معتادا انه بمعونة ما يذكرونه بعده عبارة عن ثلاثة امور وهي وجود رفقة يخرج معهم وان يخرجوا في الوقت المعتاد اي لا قبله لئلا تطول عليه المدة ولا بعده لئلا يحتاجوا لقطع اكثر من مرحلة ولو في يوم او ليلة فيتضرر وان يسير السير المعتاد اي المراحل الشرعية لا اكثر ولو في بعض الايام لتضرره به فقوله المؤلف بان يبقى بعد وجود ما مر اي من امور الاستطاعة ما يسعه اي الحج والسير اليه اي فقط لا اكثر ولا اقل ويؤخذ الثالث وهو ان لا يقطعوا في يوم او ليلة اكثر من مرحلة من قولهم السير المعتاد لان ذلك غير معتاد فاذا علمت ذلك فقوله بان يبقى بعد وجودها ما مر اي من امور الاستطاعة وقوله ما يسعه ما واقعة على زمن اي يبقى زمن يسعه اي الحج والسير اليه وقوله مع خروج رفقته مع هنا بمعنى وقت اي يبقى وقت خروج رفقته ما يسع الحج فهي كبعد وقبلها متعلقان بيبقى وقوله ان خاف وحده مفهومه انه لم يخف وجب الخروج وحده وهو كذلك وان استوحش وفارق التيمم بانه يجوز اذا كان يستوحش في

طلب الماء بان للماء بدلا ولا بدل للحج على ان الاسنوي سوى بينهما وقوله ولم يخرجوا في العادة الاولى ان يقول ولم يخرجوا قبل العادة ولا بعدها ولا في وقت العادة مع سيرهم ولو في يوم او ليلة اكثر من مرحلة وان اعتيد لان المعتبر المرحلة الشرعية كما في التحفة وقوله او ساروا فوق العادة وقت الخروج اي السفر اذ المعنى ساروا وقت السفر فوق العادة وقوله بان قطعوا ما ذكر اي اكثر من مرحلة وقوله كما ذكر اي ولو بعض الايام او الليالي وان اعتيد وقوله لم يجب الحج اي لتضرره بذلك كما مر وقوله ان تعذر ركوب البحر مفهومه انه اذا لم يتعذر ركوبه بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك كما مر على ان اجتماع شروطها في سفر البر قليل لان بعضه مخوف كما في سفر اهل اليمن فيه وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا لانهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم او الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر اهل مصر والشام الى الحج ولكن البحر يوجد فيه شروطها قوله ولو استطاع في رمضان الخ اي لان الاستطاعة انما تعتبر حال خروج اهل بلده المعتاد واما قبله فلا عبرة بها قوله لمن يخرج حينئذ اي في شوال اما من يخرج قبل ذلك لكونه لو سافر فيه لم يبق من الزمن ما يوصله مكة في تلك السنة لبعد بلده فلا يكون ذلك استطاعة لما مر من ان امكان السير من شروطها قوله وكذا اي لا وجوب لو افتقر قبل الرجوع ولم يقصد توطن مكة كما اشار اليه بقوله بان نواه الاخرة اما هما فيستقر عليهما بشرطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)